المقرر 7/1 – القواعد والإجراءات لمنع ولمعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

1 - *تقرر* أنه من الضروري المحافظة على الثقة في سلامة عملية عمل اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، وفي نفس الوقت تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص من الأفراد لقبول العضوية في اللجنة وذلك:

(أ) بوضع مدونة قواعد سلوك مناسبة؛

(ب) بوضع قوانين واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء الخدمة كعضو وبعد الخدمة؛

(ج) تدنية احتمال نشوء أي تعارض بين المصالح الخاصة والواجبات العامة للأعضاء؛ و

(د) بوضع إجراءات مناسبة لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

2 - *تقرر* ودون الإخلال بإلتزامات الأعضاء الأفراد في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية على النحو المحدد في الفقرتين 3 و4 أدناه، أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن ضمان الامتثال لهذا المقرر. ولتحقيق هذا الهدف، على الحكومات، عند النظر في ترشيح خبراء في إدارة المواد الكيميائية لتعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن تبذل قصارى جهدها من أجل منع الحالات المحتملة أو الفعلية ل تعارض المصالح.

3 - *تقرر* أن يلتزم أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية بما يلي عند تأدية واجباتهم:

(أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛

(ب) التصرف على نحو يتحمل أشد التدقيق من جانب الجهات العامة وهو إلتزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

(ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

(د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

(ه) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذل ك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بلجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(و) عدم إلتماس أو قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع ال لجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛

(ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، باستثناء الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الأسمية، ما لم يتم هذا التحويل وفقاً لعقد قابل للإنفاذ أو حق عقاري للعضو؛

(ح) عدم تجاوز الأدوار المنوطة بهم كأعضاء لمساعدة الآخرين من كيانات أو أشخاص في معاملاتهم مع اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء الأفضلية في التعامل لأي شخص أو مجموعة؛

(ط) عدم الاستغلال، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم نتيجة لعدم المعلومية، كأعضاء في اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية، على نحو يمكنهم الاستفادة بصورة غير لائقة من مناصبهم السابقة.

4 - *تقرر* تجنباً لاحتمال أو ظهور أعضاء اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية كما لو كانوا يتلقون معاملة تفضيلية، أنه ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية.

5 - *تقرر* أن يشهر أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية أنشطتهم، بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية التي قد تدعو إلى التشكيك في قدراتهم في تصريف واجباتهم ومس ؤولياتهم بموضوعية. وعلى أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الكشف سنوياً عن أنشطتهم . وبالإضافة إلى ذلك، عليهم الكشف عن أي تمويل من أي شركة عاملة في أنشطة تجارية أو صناعية نتيجة لمشاركتهم في ال لجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية استمارة إشهار المصالح على النحو المبين في المرفق لهذا المقرر للنظر فيما يتعلق بترشيح وتع يين واستعراض أوضاع الخبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

6 - *تقرر* أن يطبق جميع المعنيين، لدى تقييم الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 من استمارة إشهار المصالح، بطريقة متسقة، وعلى أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بجميع الظروف المتعلقة بكل حالة معينة.

7 - *تقرر* أن يعتمد الإجراء التالي لتنفيذ استمارة إشهار المصالح:

عملية الاستعراض قبل التعيين

(أ) لدى تعيين أي خبير في اللجنة المعنية بالستعراض المواد الكيميائية، على الحكومة المعنية إبلاغ الخبراء بأن الأمانة المؤقتة تطلب منه أو منها ملء استمارة إشهار المصالح؛

(ب) وقبل تعيين أي خبير من قبل حكومة، أو في آنٍ واحد مع عملية التعيين، تلزم الأمانة المؤقتة الخبير، عن طريق الحكومة، أن يمل ء استمارة إشهار المصالح. وتقدم الحكومة القائمة بالترشيح الاستمارة إلى الأمانة؛

(ج) في حالة طلب الأمانة مزيداً من الإيضاح عن مدى صلاحية أحد الخبراء، تناقش الأمانة المسألة مع الحكومة التي رشحته ومع الخبير المرتقب، عن طريق الحكومة حسب الإقتضاء. واعتماداً على نتيجة هذه المناقشات، يجوز للأمانة أن تحيل المسألة إلى مكتب مؤتمر الأطراف. ويستعرض مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المسألة ويتقدم بتوصية إلى الحكومة المعنية؛

(د) إذا لم تتفق حكومة ما مع توصية مكتب مؤتمر الأطراف فيجوز لتلك الحكومة أن تطلب قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في المسألة.

عملية الاستعراض بعد التعيين

(هـ) يُطلب إلى جميع الخبراء المعينين أن يخبروا الأمانة ، عن طريق الحكومة التي سمتهم، بأي تغيير في المعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح المقدم سابقاً؛

(و) إذا كان من رأي الأمانة، في أثناء فترة ولاية خبير، أن حالة تضارب في المصالح نشأت أو سوف تنشأ، فتبحث الأمانة المسألة مع ذلك الخبير، وإذا ارتأت ذلك مناسباً مع الحكومة التي سمته . ويجوز لمكتب مؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف بوقف اشتراك ذلك الخبير مؤقتاً في بعض أو كل أنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية. ويتخذ مؤتمر الأطراف في دورته التالية قراراً بشأن هذه المسألة؛

أحكام عامة

(ز) رهناً بمراعاة أحكام هذا المقرر، تتخذ الأمانة جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع المقيد للمعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح. وبقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذا المقرر، يجوز أن تزود هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف ومكتبه وهيئاته الفرعية حسبما يكون مناسباً؛

(ح) حين تصبح موضوعية اجتماع معيّن موضع شك، يحدد مؤتمر الأطراف الشروط للكشف عن كل المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة 7 (ز) أعلاه؛

(ط) على مؤتمر الأطراف أن يبحث أي قضية لا يشملها هذا المقرر؛

(ي) على مؤتمر الأطراف أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ هذا المقرر، وأن يقوم خلال فترة غايتها خمس سنوات بعد اعتماده، بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغرض إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة.

8 - يقرر أي تعيين لخبراء جدد للعمل في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية يجب أن يخضع لأحكام الفقرة 7 من هذا المقرر.

المرفق

إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن للأدلة العلمية في جو مستقل خال من الضغوط المباشرة وغير المباشرة . ولذا، ومن أجل التأكد من السلامة الفنية ونزاهة العمليتين في عمل اللجنة المعنية

بستعراض المواد الكيميائية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناء على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشْهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته /مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات ال تجارية والخبير المشارك شخصياً، من ناحية والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير المشارك علاقة عمل معها . ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه أو لديها مصالح تجارية.

1 – ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع التي تجري دراسته . وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير . وثمة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلا غ عنها

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

(أ) مصلحة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال الع امة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقاء الأسهم فيها)؛

(ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربعة الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى بمثل هذا الكيان التجاري؛

(د) إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربعة الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

(ه) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربعة الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيانٍ تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، ألا أنه يعود بالنفع على منصبه /منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع أو الدعم من كيانٍ تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

2 – كيفية ملء هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى السلطة الوطنية المعينة لإحالته إلى الأمانة المؤقتة . وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل . والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين (أ) و(ب) في القائمة الواردة أعلاه، تُشْهَر المصلحة فقط إذا كانت جارية . وبالنسبة للنقاط (ج) و(د) و(ه)، ينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربعة الماضية. فإذا لم تعد المصلحة جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها . وفيما يتعلق بالنقطة (ه)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

3 – التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام المقرر 7/1 الصادر عن اجتماع اتفاقية روتردام.

وتظل المعلومات المعلنة في هذه الاستمارة لدى الأمانة المؤقتة وتتاح لمؤتمر الأطراف ومكتبها وللأجهزة الفرعية حسبما يُرى أنه مناسباً.

4 – الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟

نعم: ☐ لا: ☐ إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربعة الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟

نعم: ☐ لا: ☐ إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

1 – طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، إرتباط، مدفوعات (بما في ذلك التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل وإلى ما	2 – اسم الكيان التجاري	3 – هل هي مصلحتك، مصلحة شريكك أو مصلحة الوحدة؟	4 – هل المصلحة قائمة حالياً؟ (أو السنة التي زالت فيها)

ذلك)			

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أُصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التوقيع: التاريخ:

الاسم: الحكومة:

وبهذا أُعلن إنني سأتبع في تصرفاتي أحكام الفقرتين 3 و4 من المقرر 7/1 الصادر عن اجتماع اتفاقية روتردام.

التوقيع:

الاسم: